

هل تجوز القيمة في جميع أبواب الزكاة؟

عبدالمحسن الزامل

هل تجوز القيمة أبواب الزكاة في جميع أبواب الزكاة يقال هناك ما دلت النصوص على أنه لا بأس بذلك مثل اه زكاة الابل ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام شرع الجبران شاتان او عشرون درهما او عشرين درهما وهذا - [00:00:00](#)

بلا شك قيمة مقابل الزيادة في السن حين يدفعه يدفع السن الاعلى فيأخذ او يدفع السن الادنى المزكي فيعطي فيكون فرق ما بين السنين فرق ما بين السنين فهذا من حيث الجملة يدل على جواز اخذ القيمة وهناك - [00:00:25](#)

من الزخوات مذلة النصوص وتعينت على أنه لا تجزئ القيمة وهي زكاة الفطر وهي زكاة الفطر وقول العلماء وجاءت اثار في هذا والذي عليه نصوص وثبتت صحيحة عن الصحابة وخاصة ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وقال تلك - [00:00:53](#)

قيمة معاوية فلا اقبلها او كما قال رضي الله عنه. وهو راوي الحديث وقاله محضر من الصحابة رضي الله عنهم. وجاءت عن بعض السلف في جوازها رواه ابن ابي شيبه وغيره. وبالجملة النص في حديث ابن عمر سعيد الخدري صريح - [00:01:24](#)

في وجوب اخراجها من هذه الاصناف التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم فالواجب الاقتصار عليها ومن تأمل هذه المسألة كونه عليه الصلاة والسلام فرضها في هذه الاصناف دل على أنها قيم مختلفة فلا تتفق في قيمة محددة - [00:01:44](#)

ولا يمكن ان تترتب قيمة واحدة لاختلاف قيم هذه الاصناف فلذا علم انه قصد الى مثل هذه الاقوات. فالواجب هو اخراجها منها. وفي الغالب ان والقول بانه لا يمكن ان يخرج القوت او انه لا يتيسر اخراجه هذا بعيد يعني انه لا لا يتيسر - [00:02:07](#)

اخراج زكاة الفطر يعني طعام هذا يكاد يكون نادر لان الصحيح ان زكاة الفطر تخرج من قوت البلد تخرج من قوت البلد حتى ولو كان من اللحم ولو كانت من بعض انواع المعلبة التي تؤكل في بعض البلاد. فيخرج قدرها بالوزن آ - [00:02:33](#)

تختلف هذه الموزونات المقصود انه يحتاط فيها ولا ينظر الى وزنها وهي معلبة. لان بعض المعلبات يكون فيها مواد سائلة وماء فلا بد ان تخرج مصفاة منها ويخرج القدر مصفا من الطعام المأكول منها - [00:02:59](#)

فلهذا لا يكاد يكون قوم الا ولهم شيء من الاقوات التي يقتاتونها فيخرج مقدار الزكاة صاع والصاع يزيد عن اثنين كيلو شي يسير فاذا اخرج هذا القدر كان موجعا واحدا. وقد يكون في حال الضرورة في حال الضرورة مثل انسان يكون في سفر او - [00:03:21](#)

في برية وخشي ان يفوت وقتها ولم يوكل في هذه الحالة هناك احوال خاصة او في مكان قد لتكون حاله مثل حال هذه الظروف التي لا يتيسر فيها اخراج في حالة ضرورة يجوز مثل هذا الشي لكن على حال اختياره والاستواء فالاصل هو وجوب اخراج زكاة الفطر من - [00:03:48](#)

هذه الاقوات او من قوت كل بلد آ بحسب اه قوت البلد الذي يخرجها اه فيه هناك معاني عظيمة في باب زكاة الفطر وتتعلق بانها شعيرة عظيمة. لا شك ان من اخراجها على الوجه - [00:04:12](#)

الذي يكون اما على سبيل الكيل او على سبيل الوزن والشيء الذي يؤخذ ويسلم للفقير ويعطى يكون على وجه مما يعرب ويباع من هذه الاقوات فانها شعيرة ظاهرة ويكون لها اثر عظيم بين اهل الاسلام. ولهذا كان الاصل في وجوب اخراجها ان تخرج - [00:04:34](#)

مما يقتاتة اهل البلد كما هو كما دلت عليه النصوص ومعاني النصوص - [00:05:00](#)